حرمة ما يُسَمَّى بالإحتطاب

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد

لم أتصور يوما أن يصل بنا الحال للكتابة في هذا الموضوع !! حتى كثر اللجج والسؤال عنه ، فاضطررت على كراهة مني أن أقيد فيه شيئا ، لعل الله يكف بنا أيدي بعض الناس عن الغدر والسرقة والخيانة ، فنكون سببا في توبتهم وهدايتهم .

فقد حدث شيء غريب في هذه السنوات الغريبة وهو سرقة أموال الكفار بالغرب في الأماكن العامة وغيرها بحجة أنها دار حرب فحلال أموال أهلها وذلك لحديث أمرت أن أقاتل الناس عصموا مني دماؤهم وأموالهم) الحديث .

وأطلقوا اسما على هذا النوع من السرقات باسم (الإحتطاب) !! ولا أعلم في الشريعة شيئا اسمه (الإحتطاب) إلا جمع الحطب من الغابات وبيعه كما في الحديث المشهور : لئن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب على ظهره فيَبِيعَهَا فيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يسْأَلَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ) .

وأموال الكفار في الشريعة خمس أنواع لا يوجدها شيء اسمه الإحتطاب !! .

وقد كانت ديار الكفر والحرب منذ الأزل ومع ذلك لم نسمع أو نقرأ أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من السلف والعلماء فعلوا ذلك ، مع أنهم عاشوا بين ظهرانيهم .

والأصل في هذا الفعل الخائن حرام ، لأن من دخل وأقام بين ظهراني الكفار اليوم إنما دخلها بأمان كما سيأتي ، والأدلة من النصوص وكلام السلف والفقهاء كثير في هذا الباب وأذكر هنا بعض البراهين لعل الله يفتح قلوب هؤلاء اللصوص :

الدليل الأول :

ثبت عند البخاري وغيره عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَهَا ."

وفي لفظ : أما الإسلام فأقبل ، وأما المالُ فإنه مالُ غدر لا حاجة لنا فيه".

(**قلت**) دليل على أن أموال أهل الشرك –وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً– فإنها ممنوعة بالأمان لهم ، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان ، وذلك أن المغيرة إنما صحِبهم صحبة الرفقاء في الأسفار"، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه ، والغدر محظور غير جائز .

الدليل الثاني :

ما ثبت في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع المشركين يستأمنها في بيته ، وكان قد جاءه الأمر بالهجرة فكلف عليا رضي الله عنه برد كل أشياء المشركين إليهم ولم يأخذها وكان بمقدوره ذلك .

قال الإمام الشافعي في الأم (٢٨٢/٤) : [الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ] : إذَا دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَالْعَدُوُّ مِنْهُمْ آمِنُونَ إلَى أَنْ يُفَارِقُوهُمْ أَوْ يَبْلُغُوا مُدَّةَ أَمَانِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ ظُلْمُهُمْ وَلَا خِيَانَتُهُمْ ، وَإِنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَاءَهُمْ لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ لَهُمْ الْغَدْرَ بِالْعَدُوِّ وَلَكِنْ أُحِبُّ لَهُمْ لَوْ سَأَلُوهُمْ أَنْ يَرُدُّوا إلَيْهِمْ الْأَمَانَ وَيَنْبِذُوا إلَيْهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا قَاتَلُوهُمْ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِمْ) اهـ

ويقول ذاك السرخسي في المبسوط (٩٧/١٠) : وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ

إِلَيْهِمْ فِي دِينِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ ، لِأَنَّ الْغَدْرَ حَرَامٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُرْكَزُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ غَدْرَتُهُ » فَإِنَّ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ مَالَهُمْ وَأَخْرَجَهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَرِهْتُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاءَهُ مِنْهُ إذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ حَصَّلَهُ بِكَسْبٍ خَبِيثٍ ، وَفِي الشِّرَاءِ مِنْهُ إغْرَاءٌ لَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْمُسْلِمِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِين قَتَلَ أَصْحَابَهُ وَجَاءَ بِمَالِهِمْ إلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ ، وَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَمِّسَ مَالَهُ فَقَالَ « أَمَّا إسْلَامُكَ فَمَقْبُولٌ ، وَأَمَّا مَالُكَ فَمَالُ غَدْرٍ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَجَزْتُهُ » لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلْمَالِ بِالْإِحْرَازِ) اهـ .

ثم على فرض إباحة هذا النوع من المال ، فالأصل أن ترد أموال الكافر أو المرتد لبيت مال المسلمين ، ويقسمها الحكام ، وليس لك أيها اللص .

والأصل أن تقسم الغنيمة ويأخذ منها الخمس قبل التوزيع من طرف الحاكم قبل هذا وإلا فأخذها غلول ، فعاد الأمر إلى حكم السرقة كما كان حاله أولا .

وإن كان ما تسرقه فيئا فهو أيضا إلى بيت المال ويقسم على الفقراء والمساكين .

قال ابن وهب قال مالك والليث : يقطع في السرقة من المغنم وبيت المال.

وقال مالك عن المال المسروق : إن سرقه من ذمي فإنه يغرمه في ملائمة مع وجيع الأدب ، ومن سرق صليبا من خشب أو تمثالا من كنيسة أو غيرها نظر إلي قيمته على أنه صليب أو تمثال ، فإن بلغت ثلاثة دراهم قطع ، من سرقة مسلم أو ذمي من مسلم أو ذمي .

ومن كتاب ابن المواز قال : ومن سرق صبياً حراً أو أعجميا كبيرا أو صغيراً قطع إذا كان من حرز ، قاله مالك وأصحابه وابن شهاب والليث .[النوادر والزيادات]

ومثل هذا كله ما في مسائل عبد الله بن أحمد (٩٤٠) سَأَلت أبي عَن رجل دخل أرْض الْعَدو بِأَمَان فَسرق مِنْهُم مَالا اَوْ دوابا اَوْ غير ذَلِك قَالَ : إذا كَانَ بِأَمَان لم يسرق وَلم يَأْخُذ من أَمْوَالهم شَيْئا وَلَا يَبِيع فِي بِلَادهمْ درهما بِدِرْهَمَيْنِ لَا يَزْنِي فِي بِلَادهمْ فَإِذا دخل بِغَيْر أَمَان لَا بَأْس يَأْخُذ مِنْهُم) اهـ

وجاء في جامع لمسائل مدونة مالك لأبي بكر بن يونس (٢٢/٢٢٤) قال : وإذا سرق مسلم من حربي دخل إلينا بأمان قطع ، وإن سرق مسلم الحربي وقد دخل بأمن قطع .. ويقيم أمير الجيش الحدود بدار الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق) .

وقال محمد بن الحسن كما شرح السير الكبير (ص ١٨٣) : إنْ كَانَ الْمُسْلِمُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كُرِهَ لَهُ مَا صَنَعَ، وَأُمِرَ بِأَنْ يُعْتِقَهَا وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا ، لِأَنَّهُ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَقَدْ ضَمِنَ أَنْ لَا يَغْدِرَ بِهِمْ ، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (١١/٢٩١) : ذِكْرُ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَيَغْدِرُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَرْبِ، أَوِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ فِي أَمَانِهِمْ إِيَّاهُ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهُمْ ، أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ آمِنِينَ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِخَتَّارٍ ، وَلَا غَدَّارٍ ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا غَدَرَ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي سَيْرِهِمْ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَقْبَلَ بِأَسْلَابِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ أَخْذَهَا مِنْهُ

وَحَمَّلَهُ مِنْهُ مَا يُحَمَّلُ ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

قال ابن المنذر معلقا : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ بِأَمَانِهِمْ، وَهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ، وَلَا يَخُوْنَهُمْ، وَلَا يَغْتَالَهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ رَدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ وَلَا يُتْلِفَهُ ، لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ، وَقَدْ كَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ " ، وَالْغَدْرُ لَا يَجُوزُ ، وَالْأَمَانَاتُ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُشْرِكِ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : تَدْفَعُ دِيَتَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ اسْتَأْمَنَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ أَمَانِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، قَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، ثُمَّ يُوقَفُ عَقْلُهُ، فَإِنْ جَاءَ لَهُ وَلِيٌّ يُثْبِتُ، دَفَعَ إِلَيْهِ عَقْلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا عَاقَبَهُ الْإِمَامُ وَجَعَلَ عَقْلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، فَإِنْ جَاءَ لَهُ وَلِيٌّ دَفَعَ إِلَيْهِ) اهـ

وقال ابن المنذر في الإقناع (٤٩٦/٢) : وإذا أسر الرجل وأرسلوه أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فليس لَهُ أن يخوفهم، لأن الغدر لا يجوز، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ينصب للغادر لواء يوم الْقِيَامَة يقال هذه غدرة فلان » .

وقال الخرقي في مختصره : ومن دخل أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا) اهـ

قال ابن قدامة في شرحه المغني على كلام الخرقي هذا : وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ فَمُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ، لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » فَإِنْ خَانَهُمْ ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إيمَانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ) اهـ .

وقال الزركشي في شرحه للخرقي (٥٣٦/٦) : لأن إعطاءه الأمان مشروط بذلك عرفا ، وإن لم يكن مذكورا لفظا، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا للعهد ، وإذا كان ذلك مشروطا لزم الوفاء به ، إعمالا للشرط ، وحذارا من الغدر، فعلى هذا إن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض منهم، ونحو ذلك وجب عليه رد ذلك إلى أربابه ، وقوله : لم يخنهم في مالهم ، يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم) اهـ .

(قلت) فأنت أيها اللص أليس دخلت وأقمت في مدينة الكفار بعهد مكتوب في التأشيرة فأخذ أموالهم بعد هذا العهد خيانة وغدر فوق أنه سرقة ، ثم إن للجار حق ولو كان كافرا فكيف تستحل ماله ، وللمسالم أو المعاهد أو المستأمن عهد .

والعرف الدولي السائد هو أن من يدخل بلادا بأمان فتلك البلاد في أمان منه أيضا، ومن القواعد الشرعية "المعروف بالعرف كالمشروط بالنص.

فإن قلت هذه دار حرب ، فالسؤال لك : إذن لماذا أنت مستأمن على نفسك ومالك وعرضك فيها وهي دار حرب !! بأي شيء أخذت الأمان على نفسك ؟؟

فلابد أنك أخذت الأمان والعهد منهم من خلال أوراق التأشيرة (الفيزا) وأوراق الإقامة ، فأنت أيها الغادر الناقض للعهد ، قد عبرت إلى دار الكفر بعهد وأمان وبإذن أهلها فأصبح بينك وبينهم ميثاق ، فلا يحل لك سفك دم أحد أو سلبه وسرقته أو الإعتداء عليه إلا بحقها ، قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) وقال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

وإلا حشرك الله مع أصحاب لواء الغدر يوم القيامة .

والذي نشاهد أن من دخل بلاد الغرب بأمان فإنهم يؤدون هذا العهد إليه غالبا ولا يضرونه بشيء حتى أن من أهل العلم قديما من جوز إدخال المصحف معه إليهم والحال هذه ، وقالوا إن من أقام معهم مدة السفر فهو مقيم لا يقصر لأنه مستأمن ليس بخائف ، والعكس صحيح لو دخل حربي لدار المسلمين بأمان فسرق شيئا أو اعتدى فقد نقض العهد وللحاكم معاقبته على فعله .

حتى أن الحربي المستأمن إذا مات بديار الإسلام ميراثه يرد لأهله ، وإن قتل يعطى ديته لأهله في فقه السلف .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)

والغريب أن أغلب هؤلاء يستحلون أموالهم ولا يستحلون قتلهم والحكم واحد يقول الله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهل تبيح أيضا الكافر في دار إقامتك حيثما وجدت فرصة على فهمك ؟ والتناقض دليل البطلان .

سلف هؤلاء اللصوص كالعادة أهل الراي وأبو حنيفة رأسهم :

فأصول هذه الأفكار قديمة نشأت من أهل الرأي قديما من عند أبي حنيفة بالضبط

فقد جاء في كتاب الرد على سير الأوزاعي لمحمد بن الحسن (٩٦/١) :

قال ابو حنيفة : لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَبَاعَهُمُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِرِضَا مِنْهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ !!

فقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مِنْ رِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ أَوَّلُ رِبَا وَضَعَهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا فِي قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُ يُبَايِعُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ) اهـ

كتبه أبو عبيد الجزائري عفا الله عنه ....